للحكم لامثبت والمثبت هوالنص الوارد في الاصل فاستغنى بذكر كثير السنة عن
ذكرها قوله من غير سبق روية اى تفكر وتامل قوله واشارة الى ان المختص به محمد عليه
الصلاة والسلام الخ الآيات المذكورة في حقه عليه الصلاة والسلام ثم ان
الاولى تركه قوله بها اذ الضمير اما لمجرد الخلق ففيه انه لايختص به عليه الصلاة والسلام
بل قد يوجد في افراد الناس وانما المختص به هو الخلق العظيم والوصف المذكور
لايجدى في ذلك نفعا واما الخلق الموصوف بالعظم فمصادرة ثم انه يمكن ان
يعلل وصف الخلق بالعظم بوجه اخر غير ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه
عليه الصلاة والسلام انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد الخلق فانه قد
يوجد في افراد الناس ولعله اقرب قوله وكف الاذى اى احتماله اى تحمله وجه
هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو من قلمه الشريف والصواب واحتماله
بالواو وقد وجدت في بعض الكتب نقلا عن بعض المشايخ ان حسن الخلق
هو كف الاذى عن الناس واحتماله عنهم بلا حقد ولا مكافاة قوله وما
امر عليه الصلاة والسلام غيره بها اى بهذه الخصال قوله لان بعض الاديان
اشد من بعض كمية وكيفية التشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها
كالوجوب ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن وقد يكون
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج ولا يذهب عليك
ان التشكيك انما ثبت بين الاديان الحقة فالظاهر انه من القسم الثاني
لا الثالث قوله الدين وضع اى الدين الحق قوله المختصة بالاحيان كالذهاب

الى المرعى

الى المرعى عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء قوله كالوجدانيات من الجوع
والعطش والخوف والغضب قوله وبقوله المحمود عن الكفر ولم يخرج بالوضع
الالهي فانه مخلوق لامحالة ثم الاظهر ان يسند الاحتراز عن الكفر الى قوله
الى الخير فانه مسوق للاحتراز عن الاديان الباطلة قوله ومن حيث انه
موثر اى مختار من اثرت كذا على كذا قوله الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد
به ههنا الدليل فان الحكم يبتنى عليه وهو الاحاجة الى دعوى النقل كما اختاره
البعض لان الابتناء بمعناه اللغوي يشمل الابتناء العقلي كما يشمل الحسي
قوله وهذا القيد لابد منه مذكورا او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه ما قيل
ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره مخل وهو ممنوع لان قيد
الحيثية مراعى في الامور التي تختلف باختلاف الاضافات وان لم يصرح بانتهى
قال العلامة التفتازاني في التلويح وقيد الحيثية لابد منه في تعريف الاضافيات
لانه كثيرا ما يحذف لشهرة امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد
ولا ينافيه ما سيجيء من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف
الجهتين الاول من حيث حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله تعالى وصدق
المبلغ وغير ذلك والثاني من حيث ان عامة العقايد الدينية تؤخذ من هذه
الاصول قوله والفرع ما يبتنى على غيره لابد فيه ايضا من اعتبار قيد الحيثية
كما في تعريف الاصل لكن الشارح رحمه الله ترك التنبيه عليه ههنا اكتفاء بما ذكره
في تعريف الاصل قوله او المفعول الخ رجحه السراج الهندي في شرح المغني بان
المتبادر من اضافة الاصول الى شيء ان يكون ذلك الشيء فرعه وقد جزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)